فتحلفون به بلي اي شي شيتم قيل نزلت لما حلف الصديق كرم الله وجهه أن لا ينفق
على مسطح ان تبروا لا لا تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اي لا تجعلوا ذلك من غير
حلف والحلف بغيره مكروه او المعنى لا تحلفوا لئلا تبروا الى آخره فتكره اليمين على ترك
الخير ويسن الحنث والتكفير مقدما ايما شا بخلافها على فعل البر ونحوه فهي طاعة يكره الحنث
فيها والله سميع عليم لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وهو قول الرجل من غير قصد يمين لا ‏مطلب في اليمين
والله بلى والله كلا والله فلا اثم فيه ولا كفارة ولكن يواخذكم بما كسبت عزمت وقصدت
قلوبكم فهو متعلق الحنث والكفارة ونحو ذلك والله غفور حليم للذين يولون من نسائهم
المعنى يحلفون يمينا ولو بطلاق او عتاق او صوم ونحوه على الامتناع من الوطي فوق اربعة
اشهر او مطلقا ينبغي يلزم بعدها تربص انتظار اربعة اشهر فان فاوا رجعوا الى الممتنع
عنه من الوطي فان الله غفور لهم ما اتوه من ضرر المراة بالحلف رحيم للمولي حيث لم يواخذه
بذلك ولا عتبة اذا كفر وان عزموا الطلاق اي عليه بان لم يفيئوا او يقعوه فان الله
سميع عليم المعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا الفيئة او الطلاق والمطلقات يتربصن
ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء القرء الطهر المحتوش بدمين عندنا فاذا طلقت
في طهر سبقه دم فانقضا عدتها بحيضتين ثم الطعن في الثالثة وان لم يسبقه دم فبثلاثة ‏مطلب عدة المطلقة
والطعن في الرابعة كما اذا طلقت في حيض والمذكور فيمن دخل بها فغيرها لا عدة عليها
وفي غير ايسة وصغيرة فلهما ثلاثة اشهر وحامل فتعتد بوضع الحمل والا ما عدتهن
قران بالسنة او شهر ونصف للايسة والصغيرة ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن بطونهن قيل هو الحيض وقيل هو الولد ان كن يومن بالله واليوم الاخر
وبعولتهن ازواج المطلقات احق اي هم اصحاب الحق والاولا مشارك لهم في ذلك
بردهن رجعتهن في ذلك اي زمان العدة قبل انقضائها وان ترد الزوجة ان ارادوا
اصلاحا بذلك لا ضرر للزوجة ورجعت على ذلك والا فلا حرج عليهم في ذلك من جنب صحة
النكاح ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف شرعا من حسن عشرة وترك ضرر ونحوه وللرجال
عليهن درجة على الزوج في للفضل والتوقير والتعظيم وهل هو بالمهر والانفاق او الجهاد
او بالفعل او بالشهادة او بالطلاق او بالرجعة او بالامامة او بالميراث او بالدية او فضيلة
في الحق اقوال والله عزيز حكيم الطلاق مرتان اي والتطليق الذي يثبت فيه الرجعة
مرتان فامساك بالمراجعة قبل انقضا العدة بمعروف او تسريح باحسان اي بان احقها
اليها او ابانها له منه والتسريح ان يتركها بعد الطلاق الى ان تنقضي عدتها ولا يحل لا يجوز
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن من المهور اذا طلقتموهن شيئا نزلت لما كرهت جميلة زوجة ثابت
بن قيس زوجها وردت اليه حديقة ليطلقها والخطاب للازواج او الحكام ليناسب قوله
فان خفتم الى اخره الا ان يخافا قرا حمزة وابو جعفر ويعقوب بضم اليا اي يظن ذلك منهما
والباقون بالفتح فهو راجع للزوجين الا يقيما حدود الله فان خفتم خطاب للحكام

لا

الا يقيما حدود الله فلا جناح لا اثم عليهما فيما افتدت به فللزوجة بذله وللزوج اخذه
تلك الاحكام حدود الله فلا تعتدوها لا تجاوزوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون فان طلقها ثنتين ثم اتى بالثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فيعقد عليها ويغيب حشفته في قبلها بشرط الانتشار ويقوم قدر الحشفة
من مقطوعها مقامه ودل على اشتراط الوطء السنة فان طلقها من تزوجها ثانيا
فلا جناح لا اثم عليهما اي الزوجة والزوج الاول ان يتراجعا الى ما كانا عليه من
النكاح بعد انقضا عدة الثاني ان ظنا غلب على ظنهما ان يقيما حدود الله وتلك
حدود الله يبينها لقوم يعلمون يفهمون ويقومون بمقتضى العلم وهو العمل
واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن وهو ما قارب انقضا عدتهن اي قبل فراغها
فامسكوهن بالمراجعة بمعروف من غير اضرار في العشرة او سرحوهن اتركوهن
بلا رجعة لانقضا العدة بمعروف بترك الظلم من الحق ونحوه ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ولا بالظلم بذلك او بالجاء الى افتداء ومن المنهي ان يطول عليها العدة ويراجعها
في اخرها ثم يطلق ونحوه ومن يفعل ذلك الامساك المنهي ونحوه فقد ظلم نفسه
ولا تتخذوا ايات الله هزوا امهزوا بها بمخالفتها بل اقبلوها بجد واجتهاد واذكروا
نعمة الله عليكم بالاسلام والبيان وما انزل عليكم من الكتاب القران
والحكمة السنة والعلم والعمل ومواعظ القران يعظكم به اي بالمنزل عليكم واتقوا
الله واعلموا ان الله بكل شي عليم واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن انقضت العدة فلا
تعضلوهن تمنعوهن ايها المخاطبون من الاوليا وغيرهم ان ينكحن ازواجهن المطلقين
لهن او غيرهم وان كان سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها
فمنعها معقل اذ العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذا تراضوا اي الخطاب والنسا
بينهم بالمعروف اي بالنكاح على الوجه الشرعي ذلك الذي تقدم من سائر الاحكام
يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر ذلكم المذكور من العلم والاتعاظ ازكى
لكم انمى في احوالكم واطهر لنفوسكم من الرذايل النفسية او المراد ترك العضل اطهر
لكم وللنسا لما يخشى من الريبة بسبب الرضي والمنع بعده والله يعلم وانتم لا تعلمون
فاتبعوا امره والوالدات يرضعن اولادهن خبر بمعنى الامر حولين عامين كاملين ‏مطلب رضاع الاولاد
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له وهو الاب رزقهن وكسوتهن اي
المرضعات ولو كانت المرضعة اما فكذلك عندنا وان لم تطلق اذا ابت الا معه ولم
يوجد متطوع او من يرضى باقل والمراد ان ذلك اجرة فلا بد من شروطها بالمعروف
الذي يتوافقا عليه من غير اضرار باحدهما لا تكلف نفس الا وسعها طاقتها ولا يلزم الزوج اكثر
من اجرة المثل وليس ظاهر الا به مرادا لا تضار والدة بولدها قرا ابن كثير والبصريان
لا تضار برفع الرا والباقون بنصبها واسكن الرا مخففة ابو جعفر بخلاف عنه وكذا خفف

ليس من القران بل من تفسيرها

Copyright King Saud University